

حكم صلاة المفترض خلف المتنفل

الصلاة · الصلاة

السؤال

كنت أصلي السّنة البعدية لصلاة العشاء في المسجد، فجاء جماعة من المصلين متأخرين فكبروا والتحقوا بي، فهل يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل؟ بارك الله فيكم.

الجواب

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ أما بعد:

فقد اجمع أهل العلم على جواز صلاة المتنفل خلف المفترض، لما روي عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- : أن رجلاً دخل المسجد وقد صلى رسول الله ﷺ بأصحابه، فقال رسول الله ﷺ: ((ألا رجلٌ يتصدّقُ على هذا فيُصَلِّيَ مَعَهُ؟)) فقام رجل من القوم فصلى معه . رواه أبو داود وأحمد والبيهقي وغيرهم وصححه الشيخ الالباني.

ولكنهم اختلفوا في جواز صلاة المفترض خلف المتنفل على قولين:

القول الأول: جواز صلاة المفترض خلف المتنفل.

القول الثاني: لا تجوز صلاة المفترض خلف المتنفل.

والمفتى به:

هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، من جواز صلاة المفترض خلف المتنفل، لثبوت ذلك في الأحاديث الصحيحة، ومنها حديث معاذ في الصحيحين، وإقرار رسول الله ﷺ له بإمامته لقومه، وأرشده إلى التخفيف عنهم، وعدم التطويل في القراءة، وثبوت صلاة الصحابة رضي الله عنهم مفترضين خلف رسول الله ﷺ وهو متنفل في صلاة الخوف.

وكذلك لا حرج أن يبدأ المصلي صلاته وحده ثم يصير إماماً بعد أن يلتحق به آخر، فعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (يُتُّ عند خالتي فقام النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي مِنْ

والله تعالى أعلم.

طُبعت في ٩ جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ (٢٠ تشرين الأول ٢٠٢٦ م)